دور مبدأ الامن القانوني في حماية الحقوق المكتسبة في حالة الحكم بعدم دستورية نص قانوني في القانون الأردني - دراسة مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

أ.د. حمدي القبيلات
أستاذ القانون الإداري
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الاسلامية العالمية
المملكة الأردنية الهاشمية
E-mail: drhamdi1970@gmail.com

دور مبدأ الامن القانوني في حماية الحقوق المكتسبة في حالة الحكم بعدم دستورية نص قانوني في القانون الأردني

دراسة مقارنة

أ.د. حمدي القبيلات
أستاذ القانون الإداري
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الاسلامية العالمية – المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تناول هذا البحث موضوعا ذا أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية الدستورية والعملية التطبيقية، ألا وهو دور مبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق المكتسبة في حالة الحكم بعدم دستورية نص قانوني، فمن حق الأفراد أن يطمأنوا في تعاملاتهم فيما بينهم أو مع الدولة وأشخاص القانون العام إلى استقرار مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة الناشئة عن هذه التعاملات، ولما كانت طبيعة الحكم بعدم دستورية النص القانوني الكاشفة تقتضي رجوع آثاره للماضي، مما يشكل تهديدا لمبدأ الأمن القانوني وخرقا له، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الدستوري أو العادي للموازنة بين مبدأ الأمن القانوني من جهة، ومبدأ المشروعية ممثلا بآثار الحكم بعدم الدستورية من جهة أخرى، وتبين لنا أن معالجة المشرع الدستوري الأردني لهذا الأمر لم تكن بمستوى التشريعات المقارنة، الأمر الذي يتطلب النص على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري، وتحديد آثار الحكم بعدم دستورية نص قانوني بحيث لا تمس المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظل النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته، مع مراعاة خصوصية النصوص الضريبية والجزائية في هذه الحالة على غرار التشريعات المقارنة.

الكلمات الدالة: مبدأ الأمن القانوني، الحكم بعدم الدستورية، حقوق مكتسبة، مراكز قانونية، الأثر الرجعي.

The Role of the Principle of Legal Security in Protecting Acquired Rights in the event that a legal text is ruled unconstitutional in Jordanian Law

Comparative Study

Prof. Hamdi Alqubelat
Professor of Admimistrative Law
Faculty of Sheikh Nouh Al Qudah for Shari'ah and Law
The World Islamic Science and Education University - Jordan

Abstract

This research deals with a topic of great importance in terms of constitutional theory and practice, namely the role of the principle of legal security in protecting acquired rights in the event that a legal text is ruled unconstitutional. It is the right of individuals to be reassured in their dealings with each other or with the state and public law persons that their legal positions and their acquired rights arising from these dealings are stable; since the nature of the ruling on the unconstitutionality of the revealing legal text requires the return of its effects to the past. However, this constitutes a threat and a violation to the principle of legal security. That requires necessary intervention of the constitutional or ordinary legislator to balance between the principle of legal security and the principle of legality represented by the effects of the ruling of unconstitutionality. It became clear that the Jordanian constitutional legislator's handling of this matter was not at the level of comparative legislation. This requires stipulating the principle of legal security as a constitutional principle, and determining the effects of unconstitutionality ruling; in away as not to affect the legal positions and acquired rights in light of the text that was ruled unconstitutional, taking into account the specificity of the tax and penal texts in this case, similar to comparative legislation.

Keywords: Legal Security Principle, Unconstitutionality Ruling, Acquired Rights, Legal Positions, Retroactivity.

المقدمة

يقيم أفراد المجتمع علاقات قانونية متعددة ومختلفة فيما بينهم، أو مع الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، ويتولد عن ذلك مراكز قانونية خاصة بأطراف هذه العلاقات تمنح لهم حقوقا معينة، وتفرض عليهم بالمقابل جملة من الالتزامات القانونية. ومن أجل ضمان استقرار هذه المراكز والتصرفات القانونية، فإنه لا بد من توافر حد أدنى من الأمن القانوني الذي يعد ضمانة للأفراد تتيح لهم إبرام تصرفاتهم في مأمن عن المفاجآت القانونية التي تهدد تعاملاتهم، وتؤثر على أوضاعهم ومراكزهم القانونية القائمة. وهذا ما يوجب على السلطات العامة ضمان قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحدٍّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بمختلف أنواعها، وذلك لبث الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من النظم القانونية القائمة وقت قيامهم بتصرفاتهم، وترتيب أوضاعهم على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مفاجئة صادرة عن السلطات العامة تؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو تهديد هذا الاستقرار، وتحديدا في حالة الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني اكتسب الأفراد في ظل تطبيقه حقوقا معينة وترتبت لهم بموجبه مراكز قانونية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في كيفية التوفيق بين إعمال مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي استقرت في ظل أوضاع قانونية كانت قائمة آنذاك، وبين الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية نص قانوني، والتي تقتضي إعمالا لمبدأ المشروعية سريان آثار هذا الحكم على الماضي، بما يشمله من حقوق مكتسبة، ومراكز قانونية نشأت في ظل النص القانوني الذي تم الحكم بعدم دستوريته، مما يعني هدما لهذه المراكز، ومصادرة لهذه الحقوق على خلاف ما يقضي به مبدأ الأمن القانوني.

أسئلة البحث

ما هو مفهوم مبدأ الأمن القانوني؟.

١. هل تسري آثار الحكم بعدم دستورية النص القانوني بأثر رجعي؟.

٢. ما هو موقف المشرع الأردني من المفاضلة بين مبدأ الأمن القانوني وآثار الحكم بعد الدستورية (مبدأ المشروعية)؟

٣. كيف وفقت تشريعات الدول المقارنة بين مبدأ الأمن القانوني وآثار الحكم بعد الدستورية (مبدأ المشروعية)؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة جزئية، لم يتم التطرق لها من قبل بشكل مفصل، في ضوء الاعتراف في مختلف النظم القانونية بمبدأ الأمن القانوني، باعتباره مظهرا من مظاهر الدولة الديمقراطية. مما يشكل إضافة متواضعة للمكتبة القانونية في هذا المجال، ولو كان على الصعيد الوطني فقط، لا سيما بعد إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن عام ٢٠١٢.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. التعريف بمبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته.

٢. بيان موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من تحديد تاريخ بدء سريان الحكم بعدم دستورية النص القانوني.

٣. بيان كيفية موازنة التشريعات محل الدراسة بين آثار الحكم بعدم الدستورية من جهة، ومقتضيات مبدأ الأمن القانوني من جهة أخرى.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فتمت دراسة موضوع البحث في ضوء النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في النظام القانوني الأردني وعدد من الدول المقارنة.

الدراسات السابقة

لم يتم العثور على أي دراسة سابقة في حدود علم الباحث تتناول موضوع البحث بصورته هذه، وإنما تم الاطلاع على دراسات سابقة تتناول موضوع الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات:

- **دراسة بلحمزة فهيمة**، رسالة دكتوراه بعنوان (الأمن القانوني للحقوق والحريات الاساسية)، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٧. تناولت فيها الباحثة الأمن القانوني للحقوق والحريات الأساسية في القانون الجزائري والفرنسي بشكل عام، في حين تناولنا في بحثنا فقط دور مبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق المكتسبة في

حالة الحكم بعدم دستورية نص قانوني، وتحديدا في القانون الأردني، وعدد من القوانين المقارنة.

دراسة مها بهجت الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٩. تناولت الباحثة فيها الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص القانوني وعلاقتها بدولة القانون في النظام القانوني العراقي وعدد من الأنظمة القانونية المقارنة. في حين تناولنا في بحثنا فقط دور مبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق المكتسبة في حالة الحكم بعدم دستورية نص قانوني، وتحديدا في القانون الأردني وعدد من القوانين المقارنة.

خطة البحث

تم تناول موضوع البحث من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الثاني: الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني وآثار الحكم بعدم الدستورية (مبدأ المشروعية).

المطلب الثالث: موقف القانون الأردني من الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني وآثار الحكم بعدم الدستورية (مبدأ المشروعية).

المطلب الاول

مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يكتسب الأمن القانوني أهميته لأنه يهدف إلى الحفاظ على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الأفراد، ويؤمن حماية حقوقهم المكتسبة في مختلف المجالات[١]، من أجل تمكينهم من التصرف باطمئنان وبعيدا عن زعزعة وتهديد مراكزهم وأوضاعهم القانونية. وقد أصبح الأمن القانوني من أهم مقومات الدول الديمقراطية الحديثة، وأحد أهم أسس بناء الدولة القانونية، و يقتضي البحث في مفهوم مبدأ الأمن القانوني أن نبرز مسألتين رئيستين، ألا وهما: تعريف الأمن القانوني (الفرع الأول)، ومرتكزات الأمن القانوني (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله تباعا فيما يأتي.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الأمن القانوني

تنبثق فكرة الأمن القانوني من فكرة الأمن عامة، باعتبار الأمن يعني حماية الإنسان من كل ما يخيفه على نفسه وماله وعرضه، أيا كان مصدر هذا الخطر، سواء كان الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة، ومن هنا يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله[٢]، ويقابل الأمن الخوف، ومن ذلك قوله تعالى "وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا"[٣]، وكذلك قوله تعالى "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[٤]. فالأمن العام يتحقق إذا اطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه من أي خطر يهددها. ويمكن تعريفه أيضا بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية.[٥]

أما بالنسبة لتعريف مبدأ الأمن القانوني، فعلى الرغم من أن فكرته تقوم على تفادي خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق المكتسبة والحقوق والحريات الأساسية بشكل عام، باعتباره يوفر حماية وضمانة ضد تعسف السلطة ومزاجية الأحكام، عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح، بشكل جلي ومحدد. إلا أن المشرع سواء الدستوري أو العادي لم يتطرق لتعريف هذا المصطلح، وإن تطرق

١- سيتم استخدام مصطلحي ("حقوق مكتسبة" و "مراكز قانونية مستقرة ") كمترادفين في مختلف اجزاء البحث.

٢- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ ، ص٥٤٠ .

٣- الآية (٥٥) من سورة النور .

٤- الآية (٤) من سورة قريش .

٥- د. فهد بن محمد الشقحاء، الامن الوطني، تصور شامل، مركز الدراسات و البحوث، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ،ص ١٤.

لمظاهره وتطبيقاته أحيانا، ومنها بطبيعة الحال الدستور الأردني الذي تطرق لبعض مقومات مبدأ الأمن القانوني مثل مبدأ المساواة (المادة من الدستور[٦])، مما يعني أنه ألقى بهذه المهمة على عاتق الفقه الذي تصدى لذلك.

لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن مفهوم مبدأ الأمن القانوني، فذهب البعض إلى القول بأن فكرة الأمن القانوني يقصد بها وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز الناشئة عنها، بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين الأطراف المتعاقدة٦، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ربط ما بين الأمن القانوني والعلاقات العقدية، على الرغم من أن الأمن القانوني أوسع من ذلك بكثير، فهو يشمل أي مراكز قانونية أو حقوق مكتسبة بصرف النظر عن مصدرها سواء كان عقديا أو غير عقدي، ومن جانب آخر عرف بكونه ذلك "المبدأ الذي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه، وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة، وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع"[٧]، وعرف أيضا بأنه "حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون او القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليه"[٨]. وقيل بأنه نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[٩].

وبناء على ذلك ينصرف مدلول الأمن القانوني إلى وجوب التزام السلطات العامة بتحقيق حدٍّ أدنى من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وقدر من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين ذوي العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص من التعامل باطمئنان على هدى من النظم القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوئها، من دون التعرض لمفاجآت مباغتة صادرة عن السلطة العامة، قد تؤدي لزعزعة هذه الطمأنينة، أو العصف بهذا الاستقرار[١٠].

من جهته أكّد على ذلك مجلس الدولة الفرنسي حيث جاء في تقرير له سنة ٢٠٠٦ أن : "مبدأ الأمن القانوني يتطلب أن يكون المواطنون، دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مسموح، وما هو ممنوع من جهة القانون المطبق. وللوصول إلى ذلك، يتعين أن تكون القواعد القانونية المقررة

٦- يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، يوليو ٢٠٠٣، ص: ٥١.

٧- ابتسام عيروق، الأمن القانوني والقضائي على ضوء تجربة محكمة النقض، بحث نهاية التمرين الفوج ٣٩ من الملحقين القضائيين، السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٥، ص: ٢٣.

٨- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨، ص٧.

٩- مرجع سابق، ص ٧.

١٠- د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٨٩.

واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تعديلات متكررة أو غير متوقعة"[١١]. كما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد قررت أن القانون كي يتحقق فيه الأمن يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيّا وواضحا[١٢]. فالأمن القانوني يعني أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التغييرات المفاجئة التي يمكنها أن توثر على ثبات واستقرار العلاقات التعاقدية[١٣].

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن مبدأ الامن القانوني ولد في ألمانيا[١٤] ثم انتقل إلى المجموعة الأوروبية، فقد تبنت محكمة العدل الأوروبية بمناسبة الفصل في قضية BOSCH بتاريخ ٦ ابريل ١٩٦٢ اجتهادا قضائيا بخصوص مبدأ الأمن القانوني، و بعد ذلك وبتاريخ ١٤ اب ١٩٧٠ قضية أخرى بخصوص نفس المبدأ تحت رقم ٥٧/٦٩ و في بتاريخ ٥ ايار ١٩٨١ في قضية DURBECK تم الإقرار بمبدأ الثقة المشروعة، والتي تعد عنصرًا من عناصر الأمن القانوني، كما أقرت به محكمة العدل الأوروبية في العديد من القضايا الأخرى كقضية TIMES SUNDAY بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٧٩ وقضية C/ FRANCE HENTRICH بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٤، والتي نصت في قرارها على أنه يجب أن يكون القانون قابلاً للتوقع ومفهومًا مع ضرورة وضوح القاعدة القانونية[١٥].

١١- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٤، وقراره تاريخ: ٢٠٠٧/٧/١٦، المنشورين على الموقع الالكتروني: http://www.conseil-constitutionnel.fr

تم الاسترجاع بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/١٦.

وكذلك انظر

Fabrice,Melleray..(2006)L,are KPMG conasre-t-il vrament le principe de securite juridique?, AJDA, P.897.

12- CEDH, 13 juin 1979, Marckx c. Belgique, affaire numéro 6833/74. It's available on; https://www.revuegeneraledudroit.eu .

Date de retour: 16/3/2022

١٣- عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مجلة الشهاب عدد ٢ جوان ٢٠١٨م، ص ٣٨٨.

14- Bundesgericht tribunal federal, Urteil der I. Zivilabteilung, vom 19. Dezember 1961(87 II 320).. i.S. Turicaphon A.-G. und Mitbeteiligte gegen Novomat A.-G. und Piano-Eckenstein A.-G.

Verfügbar, Auf der Website:

https://www.bger.ch/ext/eurospider/live/de/php/clir/http/index.php?highlight_docid=atf%3A%2F%2F87-II-320%3Ade&lang= de&zoom =&type=show _document.

der Besuchertag; 2022-3-16.

15-Manuel,delamarre.(2004). la cecurite, La sécurité juridique et le juge administrative français, AJDA, 2004, p186

وكذلك انظر بلحمزة فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص ٣١.

ومن جهتنا نرى أن الأمن القانوني يتمثل في اطمئنان الأفراد على مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة، وعدم خشيتهم من المساس بهذه المراكز والحقوق بفعل تعديلات تشريعية أو إجراءات قانونية لاحقة، وتجنب كل ما من شأنه تقليص الثقة أو عدم الوثوق في تطبيق القانون. وبهذا يمكن للأمن القانوني توفير الحماية الحقيقية للأفراد من الآثار السلبية والجانبية للقانون، مثل أن تكون القوانين معقدة أو تعرضها للتغييرات المتكررة والمفاجئة وغير المتوقعة.

فالأمن القانوني لا يمنع التطور ومواكبة العصر، وإنما يتعين أو يجب على دولة القانون اتباع إجراءات شكلية محددة ودقيقة تتحقـق معها الضمانة والثبـات والأمن للحقوق والحريات، وهذا من خلال نشر وإعلام لكل ما يتعلق بتعديل أو تغيير للقواعد القانونية، مع الإتيان بكل ما يحقق من جهة ثانية معيارية النص القانوني وتبسيطه وإيضاحه لعموم المواطنين، وتجنب كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني .

الفرع الثاني

مرتكزات الأمن القانوني

لكي يتحقق الأمن القانوني في التصرفات التي يجريها الأفراد ويصبح حقيقة على أرض الواقع، فإن ذلك يتطلب وجود مجموعة من المرتكزات والمقومات الأساسية التي تشكل أساس الأمن القانوني، وهذه المرتكزات التي يجب توافرها في القاعدة القانونية كثيرة ومتعددة، وسنتناول أبرزها فيما يأتي:

١- عدم رجعية القوانين: مؤدى ذلك أن النص القانوني لا يسري بأثر رجعي على الماضي، وإنما يسري فقط على المستقبل، ولا يحكم إلا الأفعال والمعاملات التي تمت في ظله بعد نشره ودخوله حيّز النفاذ، بمعنى أن أي معاملة تمت قبل دخول القانون الجديد حيّز النفاذ تبقى خاضعة لأحكام القانون الذي تمت في ظله – إلا استثناء – لأن من شأن سريان القانون بأثر رجعي أن يشعر أطراف العلاقات القانونية بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصرفاتهم التي كانوا قد قاموا بها وفقا لقانون قديم وشملها الاستقرار، مما يؤدي في حالة تطبيق الأثر الرجعي للقانون إلى زعزعة تلك المعاملات وهدر مصالح الأفراد من خلال تعديل القانون الجديد من أحكام تلك المعاملات، هذا فضلا عن فقدان الثقة في القانون وعدم ارتياح الأفراد لأي قانون آخر سواء كان قديما أو محتمل الصدور، ولتلافي كل هذه السلبيات تنص الدساتير عادة على عدم رجعية القانون، ومن ذلك ما نص عليه الفصل ٦ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ على أن "القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة... وليس للقانون أثر رجعي"، أما المشرع الدستوري المصري فنص في المادة (٢٢٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا

حددت لذلك ميعادًا آخر. ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". في حين لم يحسم المشرع الدستوري الأردني أمر عدم رجعية القانون، وترك الباب مفتوحا لرجعية القانون إذا ما نص على ذلك، إذ نصت المادة (٢/٩٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ على أنه "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، إلا اذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر"، وفي هذا تهديد للأمن القانوني للأفراد، وجعل مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة عرضة للانتهاك بفعل سريان القوانين بأثر رجعي .

٢- فكرة قابلية القانون للتوقع: يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى تحقيق الاستقرار النسبي (وليس المطلق) للقوانين، ومن ثم استقرار الأوضاع القانونية، ولكن ذلك يجب أن يتم بالقدر الذي لا يمنع مواكبة التطورات التي تعرفها الحياة على جميع الأصعدة[١٦]، فالقاعدة القانونية في النهاية، هي قاعدة اجتماعية[١٧]، وعليها أن تساير تطور هذا المجتمع، فمن غير المقبول استمرار قوانين قديمة لا تتفق مع التطورات المعاصرة، لأن ذلك مظهر من مظاهر غياب الأمن والاستقرار القانوني، فالقانون يعكس نبض المجتمع، إلا أن هذه المسايرة يجب أن تكون في النطاق الذي يتجنب عنصر التغيير المفاجئ للقوانين وخطر عدم استقرار المعاملات بين الأفراد، وما يخلفه ذلك من هدم للأمن القانوني أيضا، ولذلك غالبا ما يلجأ المشرع إلى إجراء جوهري يتمثل في نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية، التي أصبح الاطلاع عليها أكثر سهولة ويسرا مع الثورة المعلوماتية ونشر أعدادها على شبكة الإنترنت من خلال موقع رئاسة الوزراء، ويمنح للأفراد فرصة الاطلاع الفعلي أو الافتراضي على القانون حتى يكونوا على بينة من مضمونه، وذلك تجنبا لمفاجأة الأفراد بقوانين لم تكن لهم معرفة بها، وحتى يكون القانون الجديد في حدود توقعات الأشخاص المعنيين به، وبالتالي توافر شرط تطبيق قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون بالشكل الأمثل. ومما يعزز من هذا الأمر نشر مشاريع القوانين على موقع ديوان التشريع والرأي الإلكتروني قبل إقرارها كمشاريع قوانين من قبل مجلس الوزراء، ويعطى الأفراد أحيانا فرصة لإبداء وجهة نظرهم في مسودات مشاريع القوانين هذه قبل إقرارها من جهة الاختصاص.

وتحظى فكرة التوقعات المشروعة للأفراد واحترامها بقيمة قانونية استنادًا إلى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م، " هدف التنظيمات السياسية كلها هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه

١٦- راتب الوزني، الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد ١٩، سبتمبر ٢٠١١،ص ٣٦.

١٧- رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٢١ .

الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور". إذ إن مؤسسات الاتحاد الأوروبي أجبرت الحكومات على تطبيق هذه القاعدة في جميع التشريعات والأنظمة التي تصدرها، باعتبارها من المبادئ القانونية الأساسية الملزمة على مستوى القارة الأوروبية ضماناً لحقوق الأفراد[١٨].

٣- وضوح النصوص القانونية وعدم تناقضها: وتناط هذه المهمة في الغالب بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع، إذ يتعين عليها مراعاة جودة إعداد وصياغة النصوص القانونية بالقدر الذي يجعل منها واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة للمخاطبين بها؛ لأن غموض وضبابية القاعدة القانونية يجعلها عرضة لتأويلات متفاوتة ومتضاربة فيما بينها، الأمر الذي يتم استغلاله من قبل بعض الجهات لانتهاك حقوق الآخرين وتهديدها، بالإضافة لغياب التوازن في المراكز القانونية، فكثيرا ما تضيع حقوق الأفراد نتيجة ثغرة أو هفوة قانونية سقط فيها المشرع، ولذلك فالصياغة التشريعية الهادئة غير المرتبكة أو المعيبة للقاعدة القانونية لها دور فعال في تحقيق الأمن القانوني. وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا بمصر في جلسة ١٩٩٤/١٠/١م، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية: "إن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عبارتها أو تعدد تأويلاتها أو انتفاء التحديد الجازم بضوابط تطبيقها أن تعيق حقوقًا كفلها الدستور، ويجب ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بإخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم على عاتق السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين القضائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعينها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك. بما يكفل دوماً ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضماناً لفاعلية ممارستها".

٤- وجوب أن تكون القاعدة القانونية نابعة من المجتمع: مما يلاحظ في كثير من الأحيان على المشرع الأردني أنه يشرع القوانين كتقليد لدول اخرى لا لحاجة محلية، ويعتمد في كثير من الأحيان في ذلك على فكرة النقل عن التشريعات الأخرى الغربية والعربية منها، مما يطرح معه السؤال حول الأثر الاجتماعي للقانون الذي لا تتم في الغالب مراعاته، ومن ثم استمرار نفس الصعوبات التي تؤثر على استقرار التصرفات القانونية؛ لأن القانون يجب أن يكون وليد بيئته، وتراعى فيه الشروط الموضوعية للمجتمع الذي سيحكم سلوك أفراده، حتى يكون قادرا على توفير الأمن القانوني، فالعبرة ليست في كثرة التشريع، وإنما في فاعلية هذا التشريع، وعليه فإن النقل من التشريعات الأخرى دون أي معرفة لمدى ملاءمتها للمجتمع المراد تنظيمه يعد من بين العوامل السلبية المؤثرة على الأمن القانوني، ويضعنا أمام مفارقة غير مقبولة تتمثل في وجود ترسانة

١٨- أحمد براك، مبدأ الأمن القانوني، منشور على الرابط http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/١٠٤٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٦، الساعة العاشرة مساء.

قانونية مهمة تساير الدول المتقدمة، وفي المقابل هناك واقع مرير لا ينسجم على الإطلاق مع هذه القوانين، مما يجعل الحديث عن الأمن القانوني ضربًا من الخيال.

فالقاعدة القانونية يجب أن تكون وليدة مجتمعها، لا مستوحاة من مجتمعات أخرى، مما يجعلها هجينة وغريبة عن مجتمعنا المحلي، وهذا ما يفرض على الجهات ذات العلاقة أن تتيح الفرصة لجميع القطاعات والجهات المعنية بالتشريع لإبداء رأيها حول هذا التشريع، وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند إقرار التشريع، فهذا ما يضمن حياة أطول للقاعدة القانونية، ويجعل منها دعامة رئيسة للأمن القانوني للمخاطبين بهذه القاعدة.

٥- استقرار الاجتهاد القضائي: مما لا شك فيه أن الاجتهاد القضائي له تأثير كبير على مبدأ الأمن القانوني، ذلك أن الاجتهاد القضائي في أساسه تفسير للقاعدة القانونية المكتوبة، ولذلك فإن استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معين للقاعدة القانونية يسهم في ترسيخ الأمن القانوني، وذلك من خلال الاطمئنان لاجتهاد قضائي تم التوافق عليه وأصبح ثابتًا ومستقرًا، ويتصرف الأفراد في ضوئه دون رهبة، والثبات النسبي للاجتهاد القضائي يعد من مرتكزات الأمن القانوني، ولكن بالمقابل لا ينبغي أن نجعل من الأمن القانوني مبدأ يفضي إلى حرمان المحاكم من تغيير وتجديد اجتهاداتها بحجة احترامه، وهذا ما سبق أن قررته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إذ جاء فيه أن: " الأمن القانوني يحول دون الاعتداد بحق مكتسب بواسطة اجتهاد ثابت، لأن تطور الاجتهاد متروك للقاضي في تطبيقه للقانون"[١٩].

ونتفق في هذا الصدد مع من يرى أن المشكلة لا تكمن باستقرار الاجتهاد القضائي في حد ذاته أو عدم استقراره، بل بجودة هذا الاجتهاد، لأنه قد يصدر قرارا قضائيا واحدا ولأول مرة، ومع ذلك قد يؤدي لهزة قوية فيما يخص الأوضاع القانونية، بالإضافة إلى أن تغيير الاجتهاد السيء باجتهاد جيد أفضل من الاستقرار على الاجتهاد السيء[٢٠]. وتتمثل خطورة الاجتهاد القضائي على مبدأ الأمن القانوني أساسا في صعوبة توقع الاجتهاد القضائي من قبل الأشخاص الذين يلجؤون إلى القضاء، إذ مهما طال اعتماد القضاء على قاعدة اجتهادية معينة، فليس هناك ما يحول بين القاضي وبين تبني اجتهاد آخر يراه الأنسب لتطبيقه على وقائع القضية المعروضة عليه، فالقاضي في هذا السياق يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تأويل القاعدة القانونية، ويمكن لعنصر جزئي بسيط يتضمنه ملف القضية أن يغير من قناعات القاضي ويدفعه إلى تبني اجتهاد آخر جديد[٢١].

٦- المساواة أمام القانون: تمتاز القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد، بمعنى أنها تخاطب جميع

١٩- قرار الغرفة الأولى بمحكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٠، أورده عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص ٢٠.

٢٠- عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، ص ١٠.

٢١- وهيب عبد الوهاب ، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، ٢٠٢٠، ص ٦ . www.droitetentreprise.com/20623/ تاريخ الزيارة ١/ ٥/ ٢٠٢١، الساعة الواحدة صباحا.

الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط انطباقها، وليست موجهة إلى شخص بعينه او أشخاص بذواتهم أو واقعة معينة بذاتها، وذلك حرصا منها على تحقيق المساواة والعدالة بين الأشخاص المخاطبين بحكم القانون؛ لأن القاعدة القانونية التي لا تضمن للأشخاص هذه المساواة لا يمكنها أن تعزز قناعة المواطنين فيها أو يطمئنوا إليها في ضمان حقوقهم واستقرار معاملاتهم. ويعطى مبدأ المساواة قيمة دستورية في نظر القضاء، ففي حكم حديث نسبيا للمحكمة الادارية الأردنية قالت فيه "استقر الفقه والقضاء على أنَّ القضاء الإداري هو قضاء مُنشئ للقواعد وأنَّ المبادئ العامة للقانون هي أحد مصادر المشروعية، وتتمتع بقيمة قانونية معادلة للقواعد الدستورية إذا كانت تمس مبدأ دستوريًّا كمبدأ المساواة الوارد في المادة (٦) من الدستور الأردني"[٢٢]

وبمفهوم المخالفة لما سبق يتحقق انعدام الأمن القانوني من خلال مجموعة من العناصر السلبية:

١. تضخم التشريع: قد يؤدي سوء الصياغة التشريعية إلى تضخم التشريع، وذلك من خلال كثرة القوانين التي تصدر سنويا، أو من خلال تكدّس النصوص التي لا تندرج ضمن ميدانها. فالتضخم التشريعي مظهر لكثرة النصوص التي تحكم مسألة واحدة، بحيث يكون بعضها غير مطبق في الواقع العملي، بل إنه قد يربك تطبيق نصوص أخرى، فتكثر بذلك النصوص القانونية عديمة الجدوى، ويكون حجم التشريع كبيرا، متضمنا نصوصاً مكررة أو نصوصاً متعارضة، أو نصوصاً تطغى فيها الاستثناءات على الأصل العام. فالصياغة التشريعية الجيدة هي التي معها يمكن الاكتفاء بنص قانوني واحد، يحكم المسألة التشريعية الواحدة.

ويمكن رد أسباب التضخم التشريعي إلى أسباب مادية، تتمثل في الأخطاء المادية والنقص والغموض والتعارض، أو إلى أسباب موضوعية تتمثل في كثرة التعديلات، التي يعرضها البرلمان على مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، وكثرة التعديلات التي تعرضها الحكومة على اقتراحات القوانين التي يقدمها البرلمان. ويؤدي التضخم التشريعي إلى تراجع القيمة القانونية للتشريع، ومن ثم المساس بالحقوق والحريات، ويؤثر بالنتيجة في الأمن القانوني[٢٣]

٢. التعقيد في القواعد القانونية: فالنصوص تخاطب العامة، ويفترض فيها أن تكون على درجة من البساطة والوضوح، يتحقق معهما إمكانية فهمها من قبل العامة. فالناس وإن كانوا لا يعذرون بالجهل بالقانون، إلا أنهم ليسوا جميعهم من ذوي الاختصاص في القانون، كما أنهم ليسوا جميعهم من المشتغلين في حقل القانون. وإذا كان النص القانوني لا يولد فردا في التشريع، وإنما يأتي جمعا مع باقي نصوص التشريع، فيجب على سلطة التشريع، أن تحرص على تحقيق

٢٢- الحكم رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٤ - المحكمة الإدارية ، ٢٢ / ٢ / ٢٠١٥ ، قسطاس .

٢٣- إيرادين، نوال. تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني. بحث منشور، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع١٣، لسنة ٢٠١٨، ص١٠٦- ص١٢٠.

التوافق، وأن تبتعد عن التناقض بين نصوص القانون، وذلك بألا لا تكون النصوص متعارضة، سواء كان التعارض واقعا في إطار التشريع الذي ورد فيه النص، أو في إطار المنظومة القانونية بأسرها. وعليه، فالوضوح وعدم التناقض في قواعد القانون، يضمن استقرار التشريع، ويحول دون الحاجة إلى تعديل النصوص القانونية.

٣. عدم وجود نصوص قانونية و عسر فهم النصوص الموجودة: إن غياب وجود النص القانوني يفسح المجال واسعا للاجتهاد، مما يؤدي للتناقض عند التطبيق، كما أن النصوص القانونية الجيدة، هي تلك النصوص الواضحة المعاني والدلالات، والتي لا تحتمل التأويل ولا تحتاج إلى عناء التفسير. ذلك أن النصوص الغامضة، وتلك التي تحتمل التأويل، تقود حتما إلى الاختلاف في التفسير، وهذا بدوره ينعكس على العدالة ويترك أثره السلبي فيها. كما أن المخاطبين بالقانون ليسوا على درجة واحدة من الذكاء والقدرات الذهنية.

٤. عدم تضمن القانون لقواعد معيارية: إن عدم وجود قواعد معيارية في القانون تضمن تطبيقه بشكل سليم وموحد، يجعل هذا القانون سبيلا للانحراف في استعمال السلطة، ومدعاة لانتهاك الحقوق والحريات، مما يشكل خرقا واضحا لمبدأ الأمن القانوني.

٥. رجعية القانون وإلحاق الاضرار بالمراكز القانونية: فالتشريع لا ينفذ إلا بعد نشره ومضي المدة التي حددها المشرع لبدء نفاذه، وذلك حتى يكون للمخاطبين بأحكامه، فرصة العلم به، وتوجيه سلوكهم وتصرفاتهم على هدي مما جاء فيه. وهذا يعني أنه لا يمكن محاسبتهم على تصرفات قاموا بها، في وقت لم يكن فيه القانون الذي يحظر تلك التصرفات موجوداً وقت صدورها من قبلهم، فيجب إبلاغ الناس مقدما بعواقب تصرفاتهم. وهذا ما يعرف بالأثر الفوري المباشر لنصوص القانون، أو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص القانون. وفي هذا المعنى ضمانة للتوقّعات المشروعة من قبل الأفراد، وضمانة للأمن القانوني بالنتيجة.

فالتشريع لا يجوز أن يكون مخيّبا لآمال، المخاطبين بأحكامه أو مقبرة لطموحاتهم، بل يجب أن يكون سياجا لحقوقهم ودرعا واقيا لحرياتهم، وهذا من قبيل الأمن القانوني، الذي يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، والتي استمدوها بطرق مشروعة، استنادا إلى قواعد قانونية قائمة ونافذة، كما يهدف أيضا، إلى ضمان عدم محاسبتهم على تصرفات، كانت مشروعة في ظل تلك القواعد القانونية. فلا يجوز لسلطة التشريع، سواء كانت سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية، فيما تصدره من تشريعات فرعية، أن تجعل لتلك التشريعات أثرا رجعيا، إلا استثناء وضمن قيود.

ويرتبط مبدأ عدم رجعية نصوص القانون، بعدالة التشريع. فالتشريعات لا يجوز أن تكون فجائية ومباغته، بل يجب على المشرع أن يتدرج في التشريع، ويتخذ تدابير انتقالية عند سَنّ أو

تعديل أو إلغاء تشريع ما، وذلك كي لا يفاجئ المخاطبين بأحكامه ولا يهدم توقّعاتهم المشروعة، ولا يهدد بالنتيجة الأمن القانوني[٢٤]. فحماية الحقوق والحريات لا تكون فقط بكفالتها دستوريا، وإنما تكون أيضا بدرء المخاطر التي تهددها، فالتشريع يجب أن يستجيب إلى آمال وتطلعات المخاطبين بأحكامه.

إن استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات، مرهون باستقرار النصوص القانونية، ولعلّ أهم مظاهر استقرار تلك النصوص، هو عدم رجعيتها إلى الماضي، ومن ثم عدم مساسها بالمراكز القانونية، التي استقامت وغدت منتجة لآثارها، في ظل نصوص قائمة ونافذة.

٦. المساس بمبدأ المساواة امام القانون: فالمساواة أمام القانون أهم ركائز دولة القانون، فمن دون المساواة، لا يمكن لمبدأ سيادة القانون أن ينهض. والمساواة أمام القانون، تعني تطبيق القانون بصورة مجردة، وعدم التمييز بين الناس، لاعتبارات الأصل أو العرق أو اللون أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي، أو الثروة أو لأي اعتبار آخر أيا كان ذلك الاعتبار. فالناس وفقا لهذا المبدأ، يتمتعون بمتكافئ القدر والقيمة من حماية القانون، دونما تمييز بينهم؛ فهم متساوون في الحقوق والواجبات. ودليل ذلك هو الأهمية التي أولتها مختلف الدساتير العالمية، وإعلانات الحقوق والصكوك الدولية والإقليمية، للمساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، مما جعل منه مبدأ يحتل مكان الصدارة، في هرم الحقوق والحريات.

٧. كثرة النزاعات: من المسلم به أن كثرة النزاعات تعد مظهرا من مظاهر اعتلال الأمن القانوني، فوجود الشخص في نزاعات دائمة ومستمرة يفقده قيمة الأمن القانوني، ويهدد استقرار مركزه القانوني، الذي يبقى مهددا مادامت النزاعات مستمرة بشأنه، لذلك لا بد من الحد من كثرة هذه النزاعات، والعمل على استقرار المراكز القانونية ضمن مدة معقولة، لا يمكن بعد انقضائها التعرض لهذه المراكز القانونية المستقرة.

المطلب الثاني

الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني وأثار الحكم بعدم الدستورية (مبدأ المشروعية)

تكمن إشكالية هذا الموضوع في كيفية تحقيق التوازن والتوفيق بين احترام الحقوق المكتسبة ممثلة بمبدأ الأمن القانوني من جهة، وآثار الحكم بعدم دستورية النص القانوني ممثلة باحترام مبدأ المشروعية من جهة أخرى، وعليه سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: فكرة التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية للتوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

٢٤- السنتريسي، أحمد عبد الحسيب. العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع. بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٢، ص٨٠٤.

الفرع الأول

فكرة التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

إن العمل المشروع هو العمل الموافق للقانون في الدولة أيّا كان القائم به، ومن ثم فإن احترام المشروعية في أي دولة أو مجتمع يقصد بها خضوع التصرفات و السلوكيات إلى قواعد قانونية عامة تسري على الكافة، و يكون هذا المسلك مِمّا يعزز كيان الدولة ويساعد على تطور المجتمع في ظل جو من الأمن الاجتماعي، وتتباهى الدول بما يسودها من عدل ومشروعية، وتفتخر بتطبيق قوانينها على الكافة دون تمييز سواء كانوا حكاما أو محكومين[٢٥]. فالحديث عن مبدأ المشروعية يعني أساسا خضوع مؤسسات الدولة وسلطاتها سواء كانت سلطات حكم أو إدارة للقانون[٢٦].

و يلاحظ أن تطبيق القوانين في مختلف العصور إنما كان يقتصر على المحكومين فقط، لا بل على فئة منهم فقط، لأن أصحاب النفوذ (السياسي أو الديني أو المالي) كانوا فوق القانون ولا يخضعون له، وكان الحكام يعتبرون أنفسهم لا يُخطئون فلا يقدمون تقريرا عن أعمالهم لأيٍّ كان سواء للشعب أو لأي سلطة كانت، ومع تطور الحياة البشرية اتسع مفهوم المشروعية ليَطَال الحُكام والمحكومين على حد سواء، وأصبح معيار تصنيف الدول حاليا هو مدى التزام الحكام بالقانون بمفهومه الواسع، فهناك دول يسود فيها خضوع الحكام للقانون فتُسمى دولا ديمقراطية أو قانونية، وفي مقابلها هناك الأنظمة الخارجة عن القانون المستبدة (البوليسية او الديكتاتورية) التي ترفض خضوع حكامها للقانون[٢٧]. وحتى في الدول التي تصنف على أنها ديمقراطية فإن الأمور نسبية أمام الأساليب المستعملة سرًا وجهرا للمراوغة وتحاشي تطبيق القانون تحت ذرائع ذات صبغة قانونية (كالاستثناءات والقوانين الخاصة)، أو بأساليب غير مشروعة عديدة ومتنوعة(كاستغلال النفوذ والرشوة والضغوط المختلفة ...الخ). وينظر لدولة القانون على أنها الدولة التي تعتبر نفسها خاضعة لمنظومة قانونية تبدأ من الدستور وتنتهي بأبسط القرارات الإدارية، مرورا بالقانون والانظمة او اللوائح التنفيذية، وخاضعة كذلك لمبادئ جوهرية منبثقة من طبيعة "دولة القانون"، وليست محتاجة إلى نص صريح في القوانين الوضعية[٢٨].

وقد عرفت بعض الفقه مبدأ المشروعية وفقا للمفهوم الواسع بأنه سيادة أحكام القانون في الدولة، لتسمو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم[٢٩]، ومن ثم يجب على

٢٥- د.حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص١٩ .

٢٦- هورمان محمد سعيد، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية- دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه، جامعة السليمانية ، العراق، ٢٠١٩، ص ١٠٩.

٢٧- د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص ٥ .

٢٨- سيدي محمد ولد سيد أب، دولة القانون من خلال الدساتير المغربية: ملاحظات حول المفهوم والأسس والضمانات الدستورية، المجلة العربية للتنمية والإدارة المحلية، العدد ٤٢، منشورات دار المنظومة، ٢٠٠٢، ص ١٣.

٢٩- د.محمود حافظ ، القضاء الإداري - دراسة مقارنة ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٠ . د. محمود

السلطات الإدارية عند اصدارها أي قرار أن تلتزم بالقانون بمفهومه الواسع، سواء كان ذلك بمناسبة إصدارها لقرارات خاصة أو عامة أو عند إبرامها للعقود، وبذلك فمبدأ المشروعية هو القيد الذي يحدد وينظم سلطات الإدارة وصلاحياتها الواسعة، وهو مرادف من حيث المفهوم لمصطلح دولة القانون[٣٠].

إلا أن مضمون مبدأ الأمن القانوني وما يشكله من حماية واضحة للمراكز القانونية قد يتعارض من جهة ثانية مع مبدأ المشروعية[٣١]، والذي يعني خضوع جميع أعمال سلطات الدولة للقانون، كما يعني بالمقابل إلغاء أي قانون تم إصداره مخالف للمبادئ الدستورية وللإجراءات الشكلية والموضوعية الواجب التقيّد بها عند إصداره، علما أن هذا القانون الذي قد خرج على مبدأ المشروعية ظاهريا قد يكون رتب حقوقا مكتسبة وأنشأ مراكز قانونية، وهنا قد نجد تعارضا بين المبدأين؛ فمبدأ الأمن القانوني يهدف لحماية للحقوق والمراكز القانونية وضمان ثبات واستقرار النظام القانوني، وأما مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون الذي لا يُعنى بالحقوق أو المراكز التي أنشئت بقدر اهتمامه باحترام قاعدة هرمية القواعد القانونية، ومراعاة الشروط الشكلية الواجب اتباعها حين صدوره تطبيقا لدولة القانون.

ومن مقتضيات مبدأ الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتأمين قدر من الثبات النسبي للأوضاع القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، من أجل بث الأمن والطمأنينة بين أشخاص العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على ضوء القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامهم بتصرفاتهم، وترتيب أوضاعهم على هذا الأساس، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات غير متوقعة صادرة عن السلطة العامة تؤدي لزعزعة هذه الطمأنينة أو تهديد هذا الاستقرار[٣٢].

كما أنه ووفقا لمبدأ الأمن القانوني على المشرع عدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة أنظمة أو تعليمات، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تخالف التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأوضاع القائمة في ضوء السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والخطط والبرامج والاستراتيجيات الصادرة عنها.

سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

٣٠- د.حمدي القبيلات، مرجع سابق ، ص ٢٠.

٣١- د.عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤ ، ص١١٤.

٣٢- د. مها بهجت يونس الصالحي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

وكما أسلفنا عند تحديدنا لمفهوم مبدأ المشروعية نجد أنه يقوم على عنصرين أساسيين وهما: احترام الحقـــــــــــوق والحريات من جهة، ومراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية من جهة أخرى، فمبدأ المشروعية يعني سيادة القانون، فهو يهدف إلى خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون وتقيـيد الإدارة بالقوانين والأنظمة النافذة، وفي هذا حماية وضمانة للحقوق والمراكز القانونية من المساس بها . فالمشروعية الإدارية تعني أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع، أي جميع القواعد القانونية الرسمية في الدولة، بأي شكل سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها، مع مراعاة التدرج في قوتها (الدستور، القانون العادي، الأنظمة او اللوائح، القرار الفردي)، وأيا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء كان في نطاق الأعمال المادية أو القانونية[٣٣]، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان. وفي هذا قضت المحكمة الإدارية الأردنية: أنه لما كانت "الرقابة القضائية على القرار الإداري النهائي تقوم على مبدأ المشروعية، والذي يقضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ولا تخالفه، ويترتب على مخالفة الإدارة لهذا المبدأ بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، ومن ثم يحكم القضاء بسلامة التصرف المشكو منه أو عدمه، وبما أن الجهة المستدعى ضدها لم تبين في قرارها موضوع الطعن المادة القانونية أو القانون التي استندت إليه في إصداره حتى تتمكن من بسط رقابتها على مشروعية هذا القانون وسائر الوقائع والدفوع القانونية، فيكون القرار والحالة هذه حريا بالإلغاء"[٣٤].

وتتمثل مصادر مبدأ المشروعية بالمصادر المكتوبة وغير المكتوبة، ويقصد بالمصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية القواعد القانونية المكتوبة ممثلة بالتشريعات والمعاهدات والاتفاقات الدولية، ويعرف التشريع على أنه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن سلطة عامة مختصة، والسلطة المختصة بالتشريع تختلف باختلاف القاعدة المشرعة نفسها، فالسلطة المختصة بتشريع القواعد الدستورية هي الهيئة التأسيسية عادة، في حين تصدر القوانين العادية عن السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، وأما التشريعات الفرعية أو الأنظمة والتعليمات فتصدر عن السلطة التنفيذية، وذلك حسب قواعد توزيع الاختصاص المنصوص عليها في الدستور. كما تشكل القواعد القانونية غير المكتوبة مصدراً مسانداً ورديفاً للمصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية، وتسد ما يعتري النصوص المكتوبة من نقص أو قصور، وأهم مصادر مبدأ المشروعية غير المكتوبة: العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون.

٣٣- د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢١ .

٣٤- الحكم رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٦ - المحكمة الإدارية ، تاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٦ ، قسطاس .

فالقواعد القانونية وضعت لتحترم، ولهذا يجب على الإدارة مراعاتها واحترامها، وعدم التزام الإدارة بمبدأ المشروعية يعرض قراراتها للبطلان، لأن هذه النصوص وضعت من أجل صيانة حقوق المواطن وحرياته الأساسية[٣٥].

و قد يثار موضوع التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية في حالة صدور نص تشريعي مهما كانت مرتبته ونشأت وتقررت بموجبه حقوق ومراكز قانونية للأفراد، إلا أنه وبعد مضي مدة معينة تم الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، فما هو مصير الحقوق والمراكز القانونية التي تقررت في ظل سريانه؟ وهل يتم إعمال مبدأ المشروعية ومن ثم الغاء النص القانوني بأثر رجعي على الرغم من أنه قد أحدث حقوقا ومراكز قانونية؟، أم يتم تطبيق مبدأ الأمـــن القـانوني؟ ومن ثم الإبقاء على الحقوق والمراكز القانونية على الرغم من الحكم الصادر بعدم دستورية القـــانون الذي نشأت في ظله؟ وما هو إذن مجال تطبيق مبدأ الأمن القانوني في هذه الحالة وما هي حدوده؟.

تعد المحاكم الدستورية من مقومات نظام الحكم الديمقراطي[٣٦]، لذلك فالأصل أن حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص قانوني هو حكم كاشف، فالنص القانوني الباطل لمخالفته الدستور يكون من الأساس باطلا منذ وجوده على أساس أن وجوده مخالف للدستور منذ البداية، وتنعدم قيمته بأثر رجعي ينسحب إلى يوم صدور النص أو القانون[٣٧].

ونجد أن محاولة تحقيق التوفيق بين مبدا المشروعية و مبدأ الامن القانوني هي مسألة مقيّدة، لأنه لا يمكن اعتبار أي تصرف قانوني صحيحا ومنتجا لآثاره، إلا إذا كان مطابقا للقواعد القانونية وفقا للتسلسل الهرمي، فمبدأ المشروعية هو المبدأ الأساسي والأصلي في دولة القانون أما مبدأ الأمن القانوني فهو استثناء، تلجأ إليه الدولة حماية بالدرجة الأولى لمبدأ سيادة القانون والذي يتفرع عنه عنصر المشروعية، وهنا قد يؤدي إلى إلغاء كل الحقوق المكتسبة للأفراد، وكذلك كل المراكز القانونية الحائزين عليها بموجب القانون غير الدستوري تطبيقا لمبدأ المشروعية، ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق والمراكز القانونية[٣٨].

إلا إنه هناك اتجاهات تشريعية عديدة في مدى ترجيح مبدأ على آخر[٣٩]، فهناك من التشريعات ما تأخذ بالأثر الرجعي لعدم دستورية النص القانوني، ومن ثم الإلغاء التام والكلي للحقوق

٣٥- توفيق شيبان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣١.

٣٦- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركزات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٦، ص ١٤٣.

٣٧- د. السيد علي الباز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠١ ،ص٣٠.

38- PIERRE Brunet, la securité juridique , centre de théorie et analyse, revue belge de droit international , 2 eme ed, bruylant,Bruxelles, 2010 ,p20 à23

٣٩- بلحمزة فهيمة، مرجع سابق، ص٦٠.

والمراكز القانونية الناشئة في ظله، واعتبارها كأن لم تكن، والمثال على ذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والتي تصدر أحكاما بإلغاء كل الحقوق والمراكز القانونية الناشئة بموجب قانون مخالف للدستور، وكذلك بالنسبة للدستور الكويتي، وهناك تشريعات أخرى تأخذ بالأثر المباشر والذي يعني الحكم فقط بعدم الدستورية من يوم صدور الحكم بذلك أو من تاريخ نشره من دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية، والمثال على ذلك المشرع الدستوري الألماني والإيطالي والأوكراني، وهناك اتجاه ثالث والذي يرى أنه يجب الرجوع إلى كل قضية على حدة ودراسة معطياتها والظروف المحيطة بها، و أن المحكمة الدستورية يكون لها الحرية في ترجيح مبدأ على آخر على حسب ظروف كل قضية، والمثال على ذلك المشرع الفرنسي والمصري والأردني كما سنرى في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الاتجاهات التشريعية للتوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

يتطلب احترام مبدأ الأمن القانوني عدم تطبيق النص القانوني الجديد والذي حل محل نص قانوني سابق بأثر رجعي، بحيث يقتصر تطبيق النص القانوني الجديد بأثر مباشر على المستقبل، دون المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون السابق الملغى. إلا أنه لا يمكن إنكار أن البحث في مدى مشروعية نص قانوني ما، يشكل تكريسا حقيقيا لمفهوم دولة القانون من جهة، وحماية فعلية وحقيقية لحقوق الأفراد الذين حرمهم القانون الملغى من التمتع بمزاياه[٤٠].

وبناء على ذلك تباينت التشريعات في تفضيل مبدأ عن آخر أو حماية مبدأ على حساب مبدأ آخر، فهناك من أخذ بمبدأ الأمن القانوني لحماية حقوق الأفراد المكتسبة الناشئة بموجب القانون الملغى، وتطبيق فكرة الأثر المباشر أي إلغاء النص القانوني من دون الرجوع على الحقوق أو المراكز القانونية التي أنشئت بموجبه، وهناك تشريعات أخذت بالأثر الرجعي، ومفاده إلغاء النص القانوني غير الدستوري، وبالمقابل إلغاء جميع الحقوق و المراكز القانونية المترتبة عليه، وهناك اتجاه ثالث حاول الجمع بين الاتجاهين السابقين، بحيث يسري الحكم بعدم دستورية النص القانوني بأثر مباشر إلا إذا قررت المحكمة الدستورية سريانه من تاريخ آخر قد يكون بأثر رجعي. وسنتطرق إلى هذه الاتجاهات الثلاثة من خلال عرض نماذج من التشريعات التي أخذت بكل منها:

٤٠- د. محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنتي و عشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٢٢٠.

الاتجاه الأول: ترجيح مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية.

كما أسلفنا يتمسك هذا الاتجاه بمبدأ الأمن القانوني لحماية حقوق الأفراد المكتسبة الناشئة بموجب القانون الملغى، وتطبيق فكرة الأثر الفوري أي إلغاء النص القانوني من دون الرجوع على الحقوق أو المراكز القانونية التي أنشئت بموجبه، بحيث يسري حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني ما على المستقبل فقط، ولا يمتد أثره للماضي، فلا يمس الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي نشأت في ظل النص القانوني الذي حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وواضح أن هذا الاتجاه يغلّب مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، إذ إنه وفقا لمبدأ المشروعية فإن الأصل أن يسري حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانوني بأثر رجعي يمتد للحظة صدور هذا النص غير الدستوري، ومن ثم تهدم كافة المراكز القانونية التي نشأت في ظله، وتهدر كذلك الحقوق المكتسبة في ظل تطبيقه، فلا حقوق مكتسبة في ظل نص قانوني مخالف للدستور، ولكن هذا الاتجاه وخروجا على ذلك يرى قصر آثار حكم المحكمة الدستورية على المستقبل فقط دون الماضي، مما يشكل انتصارًا وترجيحا لمبدأ الأمن القانوني ورعاية للحقوق المكتسبة على حساب مبدأ المشروعية.

ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل وقانون المحكمة الدستورية الألمانية لسنة ١٩٥١، إذ لم يتضمن أي منهما ما يشير إلى سريان حكم المحكمة الدستورية بأثر رجعي، لا بل إن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والتسعين من قانون المحكمة استخدمت عبارة (يصبح باطلا shall be voided)، للدلالة على الأثر المباشر للحكم، إذ نصت على أنه " إذا تم تأييد الشكوى الدستورية ضد قانون ما، فإن ذلك القانون يصبح باطلا". وهذا ينسجم مع نشوء مبدأ الأمن القانوني وتطبيقه ابتداء في ألمانيا، كما أنه تم الإقرار بدستورية مبدأ الأمن القانوني، فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية الألمانية أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ مستقل في القانون الدستوري وفقا لقرارها مطلع ستينات القرن الماضي[٤١]. وكذلك سلكت إيطاليا المسلك نفسه بترجيح مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، فقد نصت المادة (١٣٦) من الدستور الإيطالي لسنة[٤٢] ١٩٤٧ على أنه "عندما تعلن المحكمة عدم الأهلية الدستورية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التالي لنشر

41- Raimbault philippe et SOULAS DE RUSSEL dominique, nature et racines du principe de securité juridique, R.I.D.C, 2003, p85 à103.

انظر قرار المحكمة على الرابط

https://www.bger.ch/ext/eurospider/live/de/php/clir/http/index.php?highlight_3Ade&lang= de&zoom =&type=show _document%docid=atf%3A%2F%2F87-II-320

٤٢- منشور على الموقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar . تاريخ الزيارة ٤ / ٥/ ٢٠٢١، الساعة الثالثة صباحا.

القرار"، وهذا ايضا ما جاء في المادة ٣٠ من القانون الإيطالي رقم(٨٧) الصادر في عام ١٩٥٣[٤٣].

وكذلك المشرع الدستوري الأوكراني في الدستور لسنة ١٩٩٦ المعدل لسنة ٢٠١٤، إذ نصت المادة (١٥٢) منه على أنه "وتفقد القوانين والتشريعات الأخرى وأحكامها التفصيلية والتي تعتبر غير دستورية سلطتها القانونية من اليوم الذي تعتمد فيه المحكمة الدستورية لأوكرانيا عدم دستوريتها"[٤٤].

وكذلك الدستور التونسي لعام ٢٠١٤، إذ نص الفصل (١٢٣) منه على أنه "إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به".

ونجد أن هذا الاتجاه يتفق ومقتضيات الأمن القانوني لما تسهم به من المحافظة على استقرار المراكز والعلاقات القانونية التي نشأت في ظل القانون المقضي بعدم دستوريته، وتحول دون مفاجأة الأفراد ومباغتتهم، بإبطال النص التشريعي الذي كان يمثل السند القانوني، للحقوق المكتسبة التي تحققت لهم في ظل قانون نافذ.

الاتجاه الثاني: ترجيح مبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني.

وفقا لهذا الاتجاه يتفوق مبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني، بحيث إذا صدر حكم عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني، فإن آثار هذا الحكم تمتد للماضي وتسري بأثر رجعي، وتهدم كافة المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته، ولا يمكن التذرع مع هذا الحكم بعدم الدستورية بأي حقوق مكتسبة في ظل القانون غير الدستوري، فالأصل وفقا لهذا الاتجاه أن الأحكام بعدم الدستورية هي كاشفة وليست منشئة، فهي لا تحدث أثرا جديدا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا قانونية غير موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعة المطروحة على القضاء، وتعيده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره، مما يعني أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية بطبيعته الكاشفة[٤٥].

ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الاقرار بأن أي تشريع يكون مخالفا للدستور لا يعد قانونا، ولا ينشئ حقوقا، ولا مراكز قانونية، ولا يرتب واجبات، ومن

٤٣- د. عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ اثر الحكم بعدم الدستورية ، العدد الثامن عشر، سنة ٢٠١٠، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.manifest.univ-ouargla.dz . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٥، الساعة الثانية ظهرا.

٤٤- منشور على الموقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Ukraine_2014.pdf?lang=ar ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٤، الساعة الثانية صباحا.

٤٥- د.نعمان الخطيب، حكم المحكمة الدستورية – قوة ونفاذ احكام المحكمة الدستورية في الاردن – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٦)، العدد(١)، ٢٠١٩، ص ٤٤.

الناحية القانونية يكون منعدم الأثر وكأنه لم يكن من وقت صدوره، وليس من وقت صدور الحكم بعدم دستوريته[٤٦] ، كما ينسحب الأثر الرجعي إلى كل العلاقات والحقوق والمراكز الناشئة في ظل القانون الملغى. وقد جاء في الحكم الشهير للقاضي مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣ ما يأتي: " أما أن يكون الدستور هو القانون الأسمى الذي لا يقبل التعديل بالوسائل العادية، وأما أن يوضع الدستور بذات مستوى الأعمال التشريعية العادية التي يستطيع المشرع العادي أن يعدلها كلما أراد وعلينا أن نختار"[٤٧].

ومن الدول العربية التي أخذت بهذا الاتجاه الكويت، إذ نصت المادة (١٧٣) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢على أنه " ... وفي حال تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن". في حين نصت المادة (٦) من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣على أنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة او عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي". ونستنتج من هذا النص أن قوة ونفاذ التشريع المقضي بعدم دستوريته لا تبقى قائمة إلى أن تبادر السلطات المختصة باتخاذ ما يلزم لتصحيح الوضع القانوني، بل إن قوة ونفاذ هذا التشريع التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته تنتهي من تاريخ صدوره امتثالا لحكم المادة (١٧٣) من الدستور، ولذلك استخدم المشرع الكويتي في قانون المحكمة الدستورية عبارة (لتصحيح هذه المخالفة وتسوية آثارها بالنسبة للماضي). وبهذا يكون المشرع الكويتي قد انحاز لمبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، فقرر سريان آثار الحكم بعدم الدستورية على الماضي، مع ما يترتب على ذلك من إهدار للحقوق المكتسبة وهدم للمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون الذي تم الحكم بعدم دستوريته.

وكذلك الحال مع المشرع العراقي، إذ إنه على الرغم من خلو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من نص يحدد الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو نظام لمخالفته لأحكام الدستور، إلا أن حكم الإلغاء للقوانين والأنظمة المخالفة للدستور ثابت بحكم المادة (٤/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥- الذي بقي ساريا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥- وتنص هذه المادة على أنه "تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية" .... ثانيا: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون

٤٦- د. كمال أحمد ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، القاهرة ، ١٩٦٠، ص من ١٨٤ الى ٢٠٠.

٤٧- د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣.

إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ...."، ويتضح من هذا النص أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو نظام في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إلغاء هذا القانون أو النظام لمخالفته لأحكام الدستور، مع ما يرتبه حكم الإلغاء من انعدام النص التشريعي وزوال آثاره المادية والقانونية[٤٨].

ومن جهتنا نجد أن هذا الاتجاه هو الأكثر شيوعا ورواجا في الأنظمة الدستورية المقارنة، فهذه الصور من صور آثار الحكم بعدم الدستورية تفرض أشد الجزاء، على مخالفة التشريع لأحكام الدستور. وبها يقضي الحكم الصادر بعدم الدستورية، بإلغاء التشريع المخالف للدستور وإعدامه من أساسه. فهذه الصورة تتسم بالخطورة تجاه الأمن القانوني للأفراد، حيث أنها تعدم الأساس القانوني الذي قام عليه طيف كبير من المراكز والعلاقات القانونية للأفراد، وهو الأساس الذي نشأت في ظله حقوقهم المكتسبة، كما أنها تحقق المباغتة للأفراد، بما تسببه من عدم ثبات التشريع الذي ينظم تصرفاته القانونية.

الاتجاه الثالث: الجمع بين مبدأ الأمن القانوني كأصل ومبدأ المشروعية كاستثناء.

وفقا لهذا الاتجاه يتم الجمع بين الاتجاهين السابقين، مع اختلاف في الاهمية، فيعتبر مبدأ الأمن القانوني هو الأصل العام، الذي تقره التشريعات، مع الاحتفاظ بمبدأ المشروعية كخيار ممكن، يعود أمر تقدير اللجوء إليه من عدمه للمحكمة الدستورية ذاتها. وفي هذه الحالة تسري أحكام المحكمة الدستورية كأصل عام بأثر فوري ومباشر ولا تعود للماضي، ولا تمس الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي استقرت في ظل التشريع الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، مع الإبقاء على سلطة المحكمة في تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم بعدم الدستورية، مما يعني إمكانية سريانه على الماضي إذا ما أرادت المحكمة الدستورية ذلك. وسنستعرض فيما يأتي بعض التشريعات الغربية والعربية التي أخذت بهذا الاتجاه ممثلة بفرنسا أولا، ومصر ثانيا، ودول أخرى ثالثا:

١- التشريع الفرنسي: نصت المادة (٦١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على أنه "يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة ١١ قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور.

وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أو ستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ.

٤٨- د. مها بهجت يونس الصالحي، مرجع سابق، ص ١٨٠

يتعين على المجلس الدستوري أن يبت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابق ذكرهما في غضون شهر واحد. بيد أنه وبناء على طلب من الحكومة، في الحالات المستعجلة، تخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام.

يترتب على الإحالة على المجلس الدستوري، في مثل هذه الحالات، تعليق العمل بالوقت المخصص لصدور القانون" .

في حين نصت المادة (٦٢) على أنه "لا يجوز إصدار أو تطبيق حكم أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة (٦١) .

يبطل إصدار الحكم الذي أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة ٦١-١ بدءًا من تاريخ صدوره من المجلس الدستوري أو اعتباراً من تاريخ لاحق يحدده القرار المشار إليه.

يقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم.

قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم".

ومن النصوص أعلاه يمكن لنا أن نستنتج ما يأتي:

أن المجلس الدستوري بفرنسا بمجرد إخطاره بمشاريع القوانين يتم وقف إصدارها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦١ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ " ، والتي نصت على أنه:
"Dans ces memes cas la saisine du conseil constitutionnel suspend le délai de promulgation "

وهذا يعني أن قرارات المجلس الدستوري في هذه الحالة لا أثر لها على مبدأ الأمن القانوني، فهي لا تمس مراكز قانونية، ولا تطال حقوقًا مكتسبة في حالة إصدار قرار بعدم الدستورية، لأن رقابة المجلس سابقة على إصدار القوانين، ومن ثم فهي لم تطبق من الأساس حتى تولد حقوق مكتسبة ومراكز قانونية مستقرة.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة (٦٢) أعلاه، فإن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بخصوص دستورية أو عدم دستورية القوانين تسري بأثر فوري يتولى المجلس الدستوري نفسه تحديده، مما يضمن عدم المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة. إذ تنص الفقرة الثانية على أنه:
"1-Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 est abrogée à compter de la publication de la décision du conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision ."

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة (٦٢) فإنه يمكن للمجلس الدستوري، أن يعيد النظر في الآثار التي رتبها النص الملغى أو المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم إلغاء المراكز القانونية الناشئة بموجبه وإهدار الحقوق المكتسبة في ظله، ومن هذا نفهم تطبيق المشرع الفرنسي للأثر الرجعي لعدم دستورية النص القانوني ومن ثم المساس بمبدأ الأمن القانوني. إذ تنص الفقرة الثالثة على أنه:

" la conseil constitutionnel déterminé les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition à produit sont susceptibles d'etre remis en cause.

ولكن عمل المشرع الفرنسي على مراعاة ثقة الأفراد وحسن النية وعدم هدم توقعاتهم المشروعة فأضاف في آخر الفقرة، على أنه؛ أي المجلس الدستوري يقوم بتحديد الشروط اللازمة لإعادة النظر في هذه المراكز القانونية التي أنشأها القانون الملغى، وهذا من خلال تحديد تاريخ لاحق لإعمال قراره من أجل اتاحة الفـــرصة للسلطة التشـــريعية لإصلاح النص القانوني، وكذلك إتاحة الفرصة للاستفادة من هذا النص قبل إصلاحه[٤٩]، أي الاحتفاظ بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظله. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جمع بين المبدأين معا، مبدأ الأمن القانوني كأصل عام، من خلال سريان أحكام المجلس الدستوري بعدم الدستورية بأثر فوري ومباشر، ومبدأ المشروعية كاستثناء، من خلال إتاحة الفرصة للمجلس أن يعيد النظر في الآثار التي رتبها النص الملغى أو المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم إلغاء المراكز القانونية الناشئة بموجبه وإهدار الحقوق المكتسبة في ظله .

وتجدر الإشارة إلى تغير موقف المشرع الفرنسي منذ عام ٢٠٠٨ فقد أخذ بالرقابة اللاحقة على صدور القانون ونفاذه عن طريق الدفع بعدم الدستورية أي توسيع حق الدفع بعدم الدستورية للمواطنين بعد تدارك المشرع الدستوري الفرنسي سياسته القضائية خلال عام ٢٠٠٨[٥٠]. فبمقتضى التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ الذي أجاز الرقابة الدستورية اللاحقة بشروط معينة، ومنها أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام أي جهة قضائية سيطبق عليها نص فيه اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور الفرنسي، إذ يبت المجلس الدستوري بذلك بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض[٥١].

٤٩- د. أحمد بركات ، مدى تأثير قرارات المجلس الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، جامعة بشار ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.manifest.unvi-ouargla.dz ، ص٧. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦، الساعة الثانية عشر ظهرا.

٥٠- مشار اليه لدى د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة، ٢٠١٤، ص ١٤٦-١٤٧.

51- Article 61. Constitution de la Republique Francaise, a jour des derniere revisions constitutionnelles ou 23 juillet 2008.

٢- **التشريع المصري:** أحال المشرع الدستوري المصري مسألة الآثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية للقانون العادي، ولم يتطرق لذلك في صلب الدستور، إذ نصت المادة (١٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار". ومن ثم علينا الرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا، إذ نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه " ... يرتب الحكم بعدم الدستورية لنص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم...." . إلا أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد جاءت بعبارات عكس هذا المعنى، وهو السريان الفوري لآثار الحكم بعدم الدستورية، بحيث أجازت سريان الحكم بعدم الدستورية على الماضي[٥٢].

وتفاديا من المشرع المصري للآثار الضارة التي قد تترتب على الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص ضريبي، فقد أصدر تعديلا عام ١٩٩٨ بالقانون رقم (١٦٨) على الفقرة رقم (٣) من المادة(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية بحيث أصبحت على النحو الآتي :" ....على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

ويتضح من ظاهر النصوص أعلاه أن المشرع المصري ابتداء كان يغلب مبدأ الأمن القانوني على حساب مبدأ المشروعية، من خلال عدم رجعية آثار احكام المحكمة الدستورية، بخلاف ما جاءت به المذكرة الإيضاحية، والتي فتحت الباب أمام رجعية الحكم بعدم دستورية النص القانوني، إلا أنه وبمقتضى التعديل المشار له أعلاه عام ١٩٩٨ عاد وجمع بين المبدأين من خلال جعل مبدأ الأمن القانوني هو الأصل، من خلال سريان آثار حكم المحكمة الدستورية بأثر فوري ومباشر كقاعدة عامة، واستثناء الأخذ بمبدأ المشروعية من خلال إتاحة الفرصة للمحكمة الدستورية لتحديد تاريخ لسريان حكمها بعدم الدستورية، والذي قد يمتد للماضي ويسري بأثر رجعي على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظل القانون المحكوم بعدم دستوريته[٥٣].

٥٢- مشار له لدى د. مها الصالحي، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦.

٥٣- وقد جاء في المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ ما يلي: " ... وقد أدى الاطلاق في تطبيق الأثر الرجعي لأحكام المحكمة في غير المسائل الجنائية إلى صعوبات متعددة في مجال التطبيق يندرج تحتها الاخلال بمراكز قانونية امتد زمن استقرارها، وتحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزانتها بما يضعفها في مجال تحقيق مهامها التنموية والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التي تمس مصالح المواطنين في مجموعهم، وعلاجا لمشكلات الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي في مثل هذه الحالات التي تكشف عنها التجربة، وتحقيقا للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع، والحفاظ على أمنه اجتماعيا واقتصاديا، وهي أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثقى، فقد رؤي تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، بما يكفل تحقيق الاغراض الآتية: أولا: تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية

ومن قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية الحديث في هذا الشأن التي أرجأت فيها آثار حكمها بعدم الدستورية لتاريخ لاحق قولها " ... وحيث إن هذه المحكمة تقديرا منها لاتصال النص المطعون فيه بنشاط الأشخاص الاعتبارية، وتأثيره على أداء هذه الأشخاص لدورها في خدمة المجتمع، والاقتصاد الوطني، فإن المحكمة تعمل الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لإعمال أثر هذا الحكم اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب، التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وهو الدور الذي سيعقد خلال عامي ٢٠١٨/٢٠١٩ طبقا لنص المادة (١١٥) من هذا الدستور، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي – في الدعوى المعروضة- من هذا الحكم "[٥٤].

٣- تشريعات أخرى جمعت بين المبدأين: هناك العديد من التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه، وسنشير إلى عدد منها فيما يأتي مكتفين بإيراد النصوص القانونية فقط للتدليل على ذلك :

الدستور النمساوي لسنة [٥٥]١٩٢٠، إذ نصت المادة (١٤٠) منه على أنه " ... ٧. في حالة إلغاء قانون على أساس عدم دستوريته، أو إذا أصدرت المحكمة الدستورية حكماً بموجب الفقرة ٤ أعلاه بأن قانوناً ما غير دستوري، فإن على جميع المحاكم والسلطات الإدارية الالتزام بقرار المحكمة. ومع ذلك، يستمر تطبيق القانون على الظروف التي أحدثها قبل الإلغاء، إلا إذا قررت المحكمة في حكم البطلان الذي تصدره خلاف ذلك. وإذا حددت المحكمة في حكم البطلان موعداً نهائياً عملاً بالفقرة ٥ أعلاه، يظل القانون سارياً على جميع الظروف التي أحدثها، باستثناء الحالة المذكورة، حتى انقضاء تلك المهلة".

الدستور المغربي لسنة٢٠١١، والذي ترك تحديد تاريخ سريان حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني للمحكمة ذاتها، إذ نص في الفصل ١٣٤ منه على أنه "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٢ من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٣من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها".

الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦والمعدل لغاية عام ١٩٩٦، إذ نصت المادة ١٩١ منه على أنه"- إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النّصّ أثره،

التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها، وقدر الخطورة التي تلازمها....".

٥٤- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، تاريخ ٢٠١٨/٥/٥، منشور لدى خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

55- https://www.constituteproject.org/constitution/Austria_2013.pdf?lang=ar . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٨، الساعة الثالثة عصرا.

الدستور البحريني، إذ نصت المادة (١٠٦) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ على أنه " ... ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا". وهو ما أكدته المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بنصها "ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة في جميع الأحوال أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخا لاحقا لذلك".

الدستور البرتغالي لسنة[٥٦] ١٩٧٦، إذ نصت المادة ٢٨٢ منه على أنه "

١. يسري أثر الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة اعتبارا من دخول القاعدة التي حكم بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها حيز النفاذ، وينتج عنه إعادة إعمال القواعد التي أبطلتها تلك القاعدة.

٤- يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية لمستوى أدنى مما هو وارد في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، إذا كان ذلك لازمًا لأغراض اليقين القانوني، أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تُذكر مبرراته في القرار".

ونجد من جهتنا أن هذا الاتجاه يعمل على الموازنة بين الشرعية الدستورية من جهة، والأمن القانوني من جهة أخرى. فالشرعية الدستورية مسطرة سيادة القانون، في حين أن الأمن القانوني هو ضمانة حقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية المستقرة. وهي موازنة تفرضها الاعتبارات العملية لكل من المبدأين (الشرعية الدستورية والأمن القانوني).فإذا كانت الشرعية الدستورية تفرض بطلان كل نص تشريعي يخالف الدستور، فإن مبدأ الأمن القانوني تفرضه اعتبارات استقرار المجتمع، وصون حقوق أفراده واحترام مراكزهم القانونية. والموازنة بين الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية والأمن القانوني، هي موازنة بين الشرعية الأصيلة والشرعية الاستثنائية. ولا يمكن اللجوء إلى الموازنة بين الشرعية الدستورية والأمن القانوني، إلا إذا كان إلغاء النص التشريعي غير الدستوري بأثر رجعي، وكان من شأن الأثر الرجعي الإضرار بمصالح الأفراد ومراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة أكثر من الفائدة المرجوة من الأخذ به. كما أن تعطيل تطبيق الشرعية الدستورية، لا يكون إلا بالقدر اللازم لحماية الأمن القانوني. وهذا لا يعني وجوب مراعاة الشرعية الدستورية والأمن القانوني، في آن معا في القضية المنظورة أمام المحكمة، بل يعني ترجيح أحدهما على الآخر وفقا للظروف والمعطيات، فقد يرجح القاضي الدستوري الأمن القانوني بتبنيه الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية وقد يرجح الشرعية الدستورية بتبني الأثر الرجعي للحكم.

٥٦- منشور على المقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٨، الساعة الثانية صباحا.

المطلب الثالث

موقف القانون الأردني من الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني وآثار الحكم بعدم الدستورية (مبدأ المشروعية)

قبل التطرق لموقف المشرع الأردني من آثار الحكم بعدم دستورية النص القانوني، بين مبدأي الأمن القانوني والمشروعية، تجدر الاشارة إلى أن المشرع الأردني قد نص على احترام الحقوق المكتسبة صراحة في معرض حديثه عن الآثار المترتبة على رد مجلس الأمة للقانون المؤقت الصادر عن مجلس الوزراء في غيبة البرلمان، وفقا لأحكام المادة (٩٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، والتي جاء في عجز الفقرة الأولى منها أنه "... ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها، وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها، فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها، وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة". ومن ثم فإن المشرع الأردني قد رجح مبدأ الأمن القانوني في هذه الحالة من خلال احترام الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل سريان قانون مؤقت، تم رفضه من قبل مجلس الامة.

وأما بخصوص الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية قانون أو نص قانوني في التشريع الأردني، فإن ذلك يتطلب منا أن نميّز بين مرحلتين: قبل إنشاء المحكمة الدستورية عام ٢٠١٢، وبعدها. وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية عام ٢٠١٢

في ظل هذه المرحلة سكت المشرع الدستوري عن النص على رقابة دستورية القوانين، وترك ذلك لاجتهاد القضاء، الذي تردد فترة من الزمن بين قبول الرقابة من خلال الدفع الفرعي أو ما يسمى رقابة الامتناع، وبين رفض ذلك[٥٧]. وفي هذا السياق قضت محكمة العدل العليا بأنه "لا يعمل بالنص الوارد في قانون مؤقت إن كان مخالفا لأحكام الدستور. إذ اشترط نص الفقرة (جـ) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ في المرشح أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره في أول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب، واشترطت المادة (٧٠) من الدستور في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره، بحيث

٥٧- للمزيد انظر د.أسامة الحناينة، د.محمد الوريكات، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء-دراسة مقارنة(الاردن-مصر)، بحث منشور في مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد١، ٢٠١٣، ص ١٧٨ وما بعدها

يقبل الترشيح للنيابة إذا كان المرشح قد أتم الثلاثين من عمره وقت الترشيح، فلا يعمل بالفقرة (جـ) من القانون المؤقت لمخالفته الدستور "[٥٨].

وبمقتضى هذه الصورة من صور الرقابة على دستورية القوانين تكون الافضلية لمبدأ الأمن القانوني، إذ تقتصر حجية الحكم الصادر في هذه الحالة على أطراف النزاع، ولا تمتد للغير فهي حجية نسبية وليست مطلقة، كما يقتصر دور القاضي على الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور في الدعوى التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، ويبقى النص نافذا وقابلا للتطبيق في دعاوى أخرى وربما أمام ذات القاضي، ما لم يُثر الدفع بعدم الدستورية مجددا بشأن ذات النص القانوني.

ومن تطبيقات محكمة التمييز لترجيح مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية في هذه المرحلة حكمها الصادر عام ١٩٩٥ بشأن دفع فرعي بعدم دستورية قانون معدل لقانون ضريبة الدخل عام ١٩٩٢ لم يأخذ بمبدأ التكليف التصاعدي، كما أمرت المادة (١١١) من الدستور" لا تفرض ضريبة أو رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة، وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال" . فقالت المحكمة في حكمها " ١- ان المادة (١٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ سواء بصيغتها الأصلية او بعد تعديلها بالقوانين رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ و ٤ لسنة ١٩٩٢ ، تنص على استيفاء الضريبة بنسب تختلف حسب نوع الشركات وليس حسب نوع الدخول، مما لا يمكن وصفه بالضريبة التصاعدية حسب المفهوم الحقيقي لهذا الاصطلاح، ولا يؤثر على ذلك وصف هذه المادة لها بالضريبة التصاعدية، لأن الضريبة التصاعدية هي تلك التي تزداد مع زيادة حجم وعاء الضريبة .

٢- لا يرد الدفع بأن قانون ضريبة الدخل رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ الذي فرض ضريبة الشركات المساهمة بصورة مقطوعة، والتفاوت في نسبة الضريبة المفروضة على أنواع الشركات مخالف لمفهوم التكليف التصاعدي المنصوص عليه في المادة (١١١) من الدستور، لأن القانون المذكور وما سبقه من قوانين إنما تفرض الضريبة بنسب حسب أنواع الشركات، مما ينسحب على القوانين السابقة ويجعل استيفاء الضريبة من الشركات مستحيلا ويعطل نصا قانونيا تعطيلا كاملا وهو أمر لا يمكن القبول به لأن أعمال النص أولى من إهماله"[٥٩].

٥٨- قرار رقم ٣٥-١٩٦٧ فصل بتاريخ ٠١/٠١/١٩٦٧ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٣٨٩) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٦٧) .

٥٩- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٩٥، لصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢. منشورات موقع قرارك https://qarark.com/. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٧، الساعة الثامنة مساء.

وقد أيد الفقه الدستوري ضمنا ما ذهبت إليه المحكمة بشأن عدم دستورية نص في قانون ضريبي تم تحصيل مبالغ ضريبية بناء عليه خلال سنوات تطبيقه، ففي حال الحكم بعدم دستورية النص هل ترد للمكلفين الأموال التي تم تحصيلها منهم كضرائب رغم دخولها في موازنة الدولة خلال سنوات عديدة سابقة، كإيرادات عامة، ومن ثم إنفاقها كنفقات عامة أيضا، فهذه نتائج لا يمكن تداركها لو سلمنا بالأثر الرجعي المطلق لحكم المحكمة الدستورية[٦٠]. ولعل هذا ما دفع المشرع المصري تفاديا للنتائج المالية الضارة التي تترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي، للتدخل لإقرار تعديل على المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨، لتصبح كما يأتي " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد إنشاء المحكمة الدستورية عام ٢٠١٢

جاء إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن عام ٢٠١٢ بموجب قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ استجابة للتعديلات الدستورية عام ٢٠١١، إذ نصت المادة (٥٨) من الدستور الأردني بصيغته المعدلة عام ٢٠١١ على أنه " ١-تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".

ووفقا لنص المادة (١٥/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢" ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذا بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلا من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلا من التاريخ المحدد في الحكم".

ومما تقدم نجد أن المفاضلة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، قد جاءت لصالح مبدأ الأمن القانوني كأصل عام، إذ إنه وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٩) من الدستور"... كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه ". وهذا يعني أن الأصل في

٦٠- د.نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٦.

أحكام المحكمة الدستورية أنها تسري بأثر فوري ومباشر، ولا تمتد للماضي، بحيث تبقى المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القانون الذي تم الحكم بعدم دستوريته قائمة ومستقرة ولا يمسها هذا الحكم. إلا أن النص أجاز للمحكمة استثناء أن تحدد تاريخا آخر لسريان آثار الحكم بعدم الدستورية، مما يعني إمكانية سريانها في الماضي والمساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القانون الذي تم الحكم بعدم دستوريته، ولكن هذا يبقى استثناء ويحتاج إلى قرار من المحكمة بذلك، وهذا الاستثناء بطبيعة الحال يرجح مبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني. أما بشأن القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة فنجد أنه نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من الدستور على ما يأتي "٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية". وهنا يثور سؤال حول مدى سريان القرار التفسيري على الماضي باعتبار أن التفسير هو كاشف لحكم النص منذ وجوده، ولا يضيف حكما جديدا للنص المفسر؟، والإجابة عن هذا السؤال نجدها في النص الدستوري ذاته، وفي التطبيق العملي للنص من قبل المحكمة الدستورية، فالنص الدستوري ذاته قرر سريان القرار التفسيري بعد نشره في الجريدة الرسمية، مما يعني عدم سريانه على الماضي، أي لا يطال المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي نشأت قبل صدور القرار التفسيري، وفي هذا انحياز واضح من المشرع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني على حساب مبدأ المشروعية. أما من ناحية التطبيق العلمي فإن المحكمة الدستورية قد أكدت على ما توصلنا إليه بخصوص النص السالف الذكر، وكانت تشير إلى احترام الحقوق المكتسبة، إذا ما صدر عنها قرار تفسيري قد يؤدي للمساس بحقوق مكتسبة نشأت في ظل القانون المفسر، ومن تطبيقاتها في هذا الشأن قرارها التفسيري بخصوص الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس الأمة عام ٢٠١٤، فجاء في هذا القرار التفسيري " وتأسيسا على ما تقدم فإن محكمتنا ترى أن عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم استحقاق أعضاء مجلس الأمة للرواتب التقاعدية، مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة"[٦١]. ويتضح من هذا القرار التفسيري أن المحكمة على الرغم من إقرارها بعدم دستورية تقاضي أعضاء مجلس الأمة للرواتب التقاعدية، إلا أنها أكدت أن ذلك لا يطال الحقوق المكتسبة في ظل قوانين التقاعد السابقة المخالفة للدستور، مما يعني احتفاظ أعضاء مجلس الأمة برواتبهم التقاعدية التي استحقوها بموجب قوانين التقاعد قبل صدور هذا القرار التفسيري، وبطبيعة الحال تقتصر آثار هذا القرار التفسيري على المستقبل بحيث تشمل أعضاء مجلس الأمة الذين لم يستحقوا رواتب تقاعدية قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ومن هنا أيضا يتضح

٦١- قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٤) ، الصفحة رقم ٦٧٧٥، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١.

تمسك المحكمة الدستورية بمبدأ الأمن القانوني على حساب مبدأ المشروعية.

أما من لم يستحق راتبا تقاعديا قبل صدور هذا القرار التفسيري ونشره بالجريدة الرسمية فلا يحق له تقاضي راتبٍ تقاعديّ بعد ذلك التاريخ، لأنه لم يكتسب حقا بذلك قبل صدور القرار التفسيري. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في معرض نظرها في طعن تقدم به عدد من النواب عام ٢٠١٨ ممن لم يستحقوا رواتب تقاعدية من قبل[٦٢].

وقد أكدت المحكمة الدستورية على سريان حكمها بأثر فوري في حكم يتعلق بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين، ورتبت البطلان لأي نص يقضى بعدم دستوريته من تاريخ صدور الحكم بذلك، واستخدمت تعبير "جدير بالإلغاء" في حكمها، وهي تخاطب بذلك المشرع لتعديل القانون وإزالة عدم المشروعية فيه. فقالت " وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة بعدم دستورية ما ورد في النص المتعلق بعدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، واعتبار هذا النص باطلا وجديرا بالإلغاء من تاريخ صدور هذا الحكم"[٦٣].

ومن ناحية أخرى ومن خلال تتبعنا لأحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى التي وصلت إليها بخصوص عدم دستورية قوانين أو نصوص قانونية معينة لم تلجأ إلى الاستثناء على الاطلاق، فجميع هذه الاحكام التزمت الأصل العام وهو سريانها بأثر فوري ومباشر بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ولم تحدد لأي منها تاريخا آخر لسريان اثاره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص قانون فتملك المحكمة الحق في التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسبا[٦٤]. وهذا أيضا يدخل في باب الاستثناء الذي يرجح فيه المشرع مبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني.

وفي ختام الحديث عن الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية نص قانوني، وسريان هذا الحكم على المستقبل كأصل عام، ووفق ما نص عليه الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية كما عرضنا ذلك أعلاه، نشير إلى أن ذلك ينطبق على الدعوى الأصلية أو المباشرة التي ترفع من قبل جهات ثلاث حددها الدستور وهي : مجلس الأعيان، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء، ولكن ماذا عن الدفع الفرعي الذي أجازه الدستور للأفراد من خلال دعاويهم المنظورة أمام مختلف جهات القضاء. ذلك أن القول بسريان حكم المحكمة الدستورية بأثر فوري يعني عدم استفادتهم من هذا الحكم بعدم الدستورية، وأن قاضي الدعوى المنظورة سيطبق القانون غير الدستوري

٦٢- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣.

٦٣- المحكمة الدستورية الاردنية، الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠١٣، عدد الجريدة الرسمية ٥٢١٣، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠، منشور على الصفحة رقم ١٤٠٧.

٦٤- المادة (١٥/د) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦١ الصفحة ٢٥١٩رقم ، التاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١٢ .

في هذه الحالة رغم إعلان المحكمة الدستورية عن عدم دستوريته، احتراما للأثر الفوري لقرار المحكمة الدستورية، وهذا ما لا يقبله العقل ولا المنطق، ولا ينسجم مع اشتراط المصلحة والجدية في الدفع بعدم الدستورية، ونجد المخرج لهذه المعضلة القانونية في أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، التي وفقت بين الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، وتطبيقه بأثر رجعي في حالة الدفع الفرعي من خلال قضية منظورة بقولها " .... فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي لأصبح لزاما على قاضي الموضوع أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته، مما يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية، ولا يحقق لمبدي الدفع أي فائدة عملية، مما يجعل الحق بالتقاضي لغوا بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه، الأمر الذي ينبغي تنزيه المشرع عن قصد التردي.....، فإنه يكون متعينا عليه عملا بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وذلك يؤيد انسحابه على ما سبق من علاقات وأوضاع ترتبت في ظل القانون الذي قضي بعدم دستوريته"[٦٥].

ومن هذا الاجتهاد نلمس انحياز المحكمة الدستورية لمبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، فيرى الفقه الدستوري "أن الأخذ بهذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدستورية العليا بإطلاق ودون حدود قد يوصلنا إلى نتائج أكثر تعقيدا ولا تتلاءم مع الصالح العام والاستقرار القانوني والحقوق المكتسبة خاصة تلك التي ترتبت للأشخاص بناء أحكام قضائية حازت على حجية وقوة الأمر المقضي فيه"[٦٦].

الخاتمة

أولا- النتائج:

لم يتطرق المشرع الأردني سواء في الدستور أو في التشريعات العادية إلى مبدأ الأمن القانوني.

تشكل كثرة التعديلات على التشريعات القائمة أو المبالغة في إصدارها أو الغائها انتهاكا لمبدأ الأمن القانوني.

لم يتطرق الدستور الأردني ولا قانون المحكمة الدستورية إلى عدم رجعية آثار حكم المحكمة الدستورية في حالة الحكم بعدم دستورية نص في القانون الضريبي على غرار المشرع المصري.

لم ينص الدستور الأردني أو قانون المحكمة الدستورية على ضرورة عدم تطبيق النص القانوني الذي يحكم بعدم دستوريته على الدعوى المثار من خلالها الدفع بعدم دستورية هذا النص، مما

٦٥ – مشار اليه لدى د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥.

٦٦ – د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٥.

يوحي بعدم استفادة الطاعن من هذا الحكم في دعواه نظرا لسريانه بأثر فوري.

لم ينص الدستور الأردني أو قانون المحكمة الدستورية على أثر الحكم بعدم دستورية نص جنائي على الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص.

ثانيا- التوصيات:

النص في الدستور الأردني على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري، ومراعاة ذلك في التشريعات الأدنى درجة.

ضرورة الحد من كثرة التعديلات التشريعية وإصدار الجديد منها، لما لذلك من أثر سلبي على مبدأ الأمن القانوني.

ضرورة النص في قانون المحكمة الدستورية الأردنية على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي يكون له في جميع الأحوال أثر مباشرٌ، وذلك دون إخلال بحق المدعي بالاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

النص في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية الأردنية على سريان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي نص قانوني بأثر رجعي على المنازعة التي أثير من خلالها الدفع بعدم دستورية هذا النص.

النص في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية الأردنية على اعتبار الحكم بعدم الدستورية نصًّا قانونيًّا جنائيًّا يؤدي حكما لاعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن.

وفي ختام هذا البحث نسأل الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في تقديم ما ينفع، فإن كان كذلك فهو بتوفيق من الله، وإن كان غير ذلك فمن عند أنفسنا. ولا نقول إلا ما قاله العالم الجليل ابو حنيفة النعمان "علمنا هذا رأي فمن جاء بأفضل منه قبلناه".

قائمة المراجع

اولا- الكتب باللغة العربية :

إيرادين، نوال. تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني. بحث منشور، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع١٣، لسنة ٢٠١٨.

حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركزات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٦.

حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان،٢٠١٨.

خالد محمد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاما لحماية حقوق الانسان وضمانات التقاضي(١٩٦٩-٢٠١٩)، الطبعة الاولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٩.

رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٥/١٩٩٦.

سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة، ٢٠١٤.

سليمان الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢.

السنتريسي، أحمد عبد الحسيب. العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع. بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٢.

السيد علي الباز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠٠١.

عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤.

فهد بن محمد الشقحاء، الامن الوطني، تصور شامل ، مركز الدراسات و البحوث ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.

محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنتين و عشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

محمود حافظ ، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود حلمي ، القضاء الإداري، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧.

محمود سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨.

مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

هورمان محمد سعيد، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية- دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه، جامعة السليمانية ، العراق، ٢٠١٩.

يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

ثانيا- الأبحاث والرسائل العلمية وأوراق العمل:

ابتسام عيروق، الأمن القانوني والقضائي على ضوء تجربة محكمة النقض، بحث نهاية التمرين الفوج ٣٩ من الملحقين القضائيين، السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٥.

أحمد براك، مبدأ الأمن القانوني، منشور على الرابط : http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1042 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٦، الساعة العاشرة مساء.

أحمد بركات، مدى تأثير قرارات المجلس الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، جامعة بشار، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.manifest.unvi-ouargla.dz . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦، الساعة الثانية عشر ظهرا.

أسامة الحناينة، د.محمد الوريكات، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء-دراسة مقارنة(الاردن-مصر)، بحث منشور في مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد١، ٢٠١٣.

بلحمزة فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧/٢٠١٨.

وهيب عبد الوهاب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، ٢٠٢٠. www.droitetentreprise.com/٢٠٦٢٣/ تاريخ الزيارة ١/ ٥/ ٢٠٢١، الساعة الواحدة صباحا.

يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، يوليو ٢٠٠٣.

كمال أحمد ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية ، رسالة دكتوراه، القاهرة ، ١٩٦٠.

نعمان الخطيب، حكم المحكمة الدستورية – قوة ونفاذ احكام المحكمة الدستورية في الأردن – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٦)، العدد(١)، ٢٠١٩.

سيدي محمد ولد سيد أب، دولة القانون من خلال الدساتير المغربية: ملاحظات حول المفهوم والأسس والضمانات الدستورية، المجلة العربية للتنمية والإدارة المحلية، العدد ٤٢، منشورات دار المنظومة، ٢٠٠٢.

عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ اثر الحكم بعدم الدستورية ، العدد الثامن عشر، سنة ٢٠١٠، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع .www.manifest univ-ouargla.dz. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٥، الساعة الثانية ظهرا.

عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مجلة الشهاب عدد ٢ جوان ٢٠١٨م.

عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨.

عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي.

راتب الوزني، الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد ١٩، سبتمبر ٢٠١١.

توفيق شيبان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثا- المراجع باللغة الاجنبية :

PIERRE Brunet, la securité juridique , centre de théorie et analyse, revue belge de droit international , 2 eme ed, bruylant,Bruxelles

Raimbault philippe et SOULAS DE RUSSEL dominique, nature et racines du principe de securité juridique ,R.I.D.C,2003.

Fabrice,Melleray..(2006)L,are KPMG conasre-t-il vrament le principe de securite juridique.

Manuel,delamarre.(2004). la cecurite, La sécurité juridique et le juge administrative français, AJDA, 2004, p186.

رابعا- المواقع الالكترونية :

https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar تاريخ الزيارة 4 / 5/ 2021, الساعة الثالثة صباحا.

https://www.constituteproject.org/constitution/Ukraine_2014.pdf?lang=ar تاريخ الزيارة 4/5/2021, الساعة الثانية صباحا.

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar تاريخ الزيارة 8/5/2021, الساعة الثانية صباحا.

https://www.constituteproject.org/constitution/Austria_2013.pdf?lang=ar تاريخ الزيارة 18/5/2021، الساعة الثالثة عصرا.

https://qarark.com/

http://www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ الزيارة 16/3/2022 الساعة الثانية ظهرا .

https://www.bger.ch/ext/eurospider/live/de/php/clir/http/index.php?highlight_docid=atf%3A%2F%2F87-II-320%3Ade&lang=de&zoom =&type=show _document. تاريخ الزيارة 16/3/2022، الساعة الثانية ظهرا.

CEDH, 13 juin 1979, Marckx c. Belgique, affaire numéro 6833/74. It's available on; https://www.revuegeneraledudroit.eu. Date de retour: 16/3/2022

https://www.bger.ch/ext/eurospider/live/de/php/clir/http/index.php?highlight_docid=atf%3A%2F%2F87-II-320%3Ade&lang=de&zoom =&type=show _document.

تاريخ الزيارة 16/3/2022 الساعة الرابعة عصرا.

خامسا- الاحكام القضائية:

أحكام المحكمة الدستورية الأردنية

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

أحكام المحكمة الإدارية الأردنية.

أحكام محكمة العدل العليا الأردنية